

مثلا اذا كان ثمنه الحار يوم البيع الفوازاد ذمتها الفوازي وكان الثمن الفواخذ
المشتري من ثمنها الغير لا تطيب له الا ان الزيادة عندنا وتطيب عنده وثالثها
قوله **وَقَبَضَ الثَّمَنُ كَمَا وَعَلِيَ مَا رَدَّ ثَمَنُهُ** يعني اذا اولدت الحار بده البيعة ولد الثمن
القبض ثم قبضه المشتري يقسم الثمن على ثمنه الحار والولد عندنا وقال الشافعي
لا يقسم **فَرَدَّ اَمَّا اَمَّا كَيْفَ يَجِبُ بِالْحَاضِرِ** يعني اذا وحدها عينا برده حصته من الثمن
عندنا **اَلَا اَمَّا كَيْفَ** يعني ان رد الام اذا كانت معينة بكل الثمن ويكون الودله
غير شي ورابعها قوله **وَمَعَهُ بِالْعَيْبِ لِلرَّيَاذَةِ الْمُفَصَّلَةِ لَعَلَّهُ** يعني اذا زاد
الاصل بعد قبض المشتري زيادة منفصلة بائنة متولدة منه كالولد ونحوه وكالارض
والعقر فان كلاهما كان بدل بعض المبيع جعل للمتولد منه وجد المشتري في الاصل
عينا لا يجوز رده عندنا بل يرجع حصة العيب لانه ان رد الاصل بدون الزيادة بكل الثمن
يؤدي الي الربوا وان ردها مع الزيادة لا يجوز ايضا لان البيع اورد على الزيادة تصدق
برد عليها الفسخ وقال الشافعي يجوز ان يرد بكل الثمن ويمسك الزيادة لان البيع ايسر
الزيادة فقد الرد بالعيب لانه لو كان بسبب مسد البيع فالزيادة كيف ما كانت لا تمنع
الرد والفسخ اتفاقا الا اذا كانت منفصلة تغير متولدة كالصبي فالبيع يجزى ان شاء اخذ
وضمن للمشتري بما زاد وان شاء تركه وضمنه فثمنه المبيع او مثله وقد رد الزيادة بالمنفصلة
لانها اذا كانت منفصلة بعد القبض او قبله غير متولدة من الاصل كالصبي
تمنع الرد اتفاقا وان كانت متولدة منه كالسمن لا تمنع الرد اتفاقا لان الفسخ في الزيادة
يمكن لها ثمنها للاصل وقد ردنا بالمنفصلة بالغايمه لانها ان كانت هالكه نأخذ سمانه قوله
الرد بالعيب اتفاقا وقد نقوله بعده لان الزيادة بالمنفصلة المتولدة قبل القبض لا تمنع الرد
عندنا فان شاء ردها جميعا او رضي بها جميع الثمن هذا خلاصة ما في العينة
فصل في نضرات المبيع للموكل بالبيع لا يحسن ابو يوسف للموكل بالبيع
عنه الثمن للمشتري بعد قبضه **ولا الاثر اعنه** اي ابراه المشتري عن الثمن **ولا**
الخطية اي خط العيب عن الثمن **ولا الجبل** اي جعل الثمن موجلا **ولا قول حواء** اي
اي حواء المشتري بالثمن على حاله لان هذه نضرات في مال الموكل مستلزمة اصراره

الشافعي

اذا كان غايها

مفادا

بطلبها **الا يحسن** كذا الثمن للموكل لان هذه النضرات من حقوق العاقد تمكينا
الموكل لانه عاقد وقد تم خض الموكل بالتشريع في المصلحة الخلاف في هذا الثمن في مال الثمن
الموكل بالبيع وقال وهب بن بكير في هذا المبيع ولم يشر الي الثمن المتعوض اما اذا اشترى المبيع
لا يجوز اتفانه وصنع المصلحة في الموكل بالبيع وصدا لربا بان يكون على الثمن لا للموكل
بالشراء والبراء بالبيع عن عبد الميع جبر اتفاقا اذ ليس فيه اضرار للموكل لان المبيع
رضي بالمعينة وان رد على الموكل **فان انا** اي الموكل بالبيع العقد **فقد** بغير موكل الموكل
بالشراء لا يملك الاتفان اتفاقا هذا اذا قبض الثمن ولو قبضه ثم امله لا يصح وكذا اذا
كان على الموكل ومن الرجل فاحل على المشتري بليخذ الثمن ثم امله لا يصح لانه مال المزارع
فانما يدسه وضمان الموكل الثمن وباتفاقه ايراد استاطه فلا يعتبر كذا في الخلاصة
فصل في نضرات المبيع اذا اتفان الموكل لانه اضرار للموكل بقبض الثمن للموكل في
الان الاتفان كما كانت عنده يعاها الموكل بمشتريه من المشتري المبيع فكل الموكل
المشتري مثل الثمن الاول **فصل في نضرات المبيع** لا يرد من له عاقد فوضعه بضره فوضعه
الثمن للموكل **فان انا** اي الموكل بالبيع **فان انا** اي الموكل ذلك الموضوع
فان عاقد اي من غير ان يبري الموكل عند اشترايه الله له او للموكل **فان انا**
اي ابو يوسف نقد الثمن فان كان من مال الموكل فالمشتري له وان كان من مال الموكل
نقد كل **فان انا** اي من مال المشتري **فان انا** اي من مال المشتري لانه لو كلفه بشترا
مقبض يكون للموكل اتفاقا وان صح نانه اشترا لنفسه لان فيه عاقد بنفسه وهو لا يملكه
في قبضه الموكل حتى لو كان الموكل حاضر او ضمير يكون للموكل وقيل نقوله من غير
لان الموكل والموكل لو تصادقا على رخص السنة للموكل وقت العقد يكون لمن نقوله
اتفاقا وان تكافوا في السنة يحكم العقد اتفاقا كذا في السنين له مال الاصل في نضرات العاقد
ان تكون له مال المبيع مما شتره غيره ولو يوسخ ان الشتر المطلق يشتمل ان يكون له
على السوا نضرات العقد كما يحكم عند تكاذا فيها اتفاقا اعتمادا على الظاهر **فان انا**
فوقه المشتري **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا**
فان انا **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا**
اي نقد الثمن **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا** **فان انا**

شأنه

اذا كان غايها